باء البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٠، بينيت ضد جامايكا

(اعتمدت الآراء في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، الدورة الخامسة والستون)*

مقدم من: تريفور بينيت (تمثله شركة كليفورد تشانس للمحاماة بلندن)

الضحية المدعاة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٠ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد تريفور بينيت، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - يدعي مقدم البلاغ تريفور بينيت، وهو مواطن من جامايكا، وكان وقت تقديم هذا البلاغ ينتظر الإعدام بسجن مقاطعة سانت كاترين في جامايكا. ويدعي مقدم البلاغ أنه ضحية انتهاك جامايكا للمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عُمَر، والسيد نيسوكه أندو، والسيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بوير غينتال، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتزمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتين شاينين، والسيد ميبوليتو مولاري بريغوين، والسيد رومان فيروزفسكي، والسيد ماكسويل يالدن، والسيد عبد الله زاخيا.

المدنية والسياسية. ويمثله مكتب كليفورد تشانس للمحاماة في لندن. وقد خُفف حكم الإعدام الذي صدر في حق مقدم البلاغ إلى السجن المؤبد في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٥.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ ألقي القبض على مقدم البلاغ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بخصوص قتل السيد ديرك هيو، رئيس قلم المحكمة العليا بالنيابة سابقا وقاض مقيم، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، أجريت عملية عرض المشتبه بهم، مثّل مقدم البلاغ خلالها محام أوكلته أسرته. وبعد ما تم التعرف عليه، وجهت إلى مقدم البلاغ رسميا تهمة قتل السيد هيو. وفي ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩، أدين مقدم البلاغ وحكم عليه بالإعدام في المحكمة الدورية بكنغستون، جامايكا. وقد رفضت محكمة الاستئناف في جامايكا طلب مقدم البلاغ الحصول على إذن بالاستئناف في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١. ورفض طلبه الحصول على إذن خاص للاستئناف لدى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وورد أنه بذلك تكون سبل الانتصاف الداخلية قد استنفدت.

٢-٢ وخلال المحاكمة، تمثلت حجج الادعاء في كون مقدم البلاغ كان أحد الرجلين اللذين اقتحما مترل السيد هيو في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧. ولم يزعم الادعاء بأن مقدم البلاغ أطلق الرصاصة القاتلة، لكنه أشار إلى أنه كان موجودا في عين المكان كجزء من خطة كان يعلم أن سلاحا سيستخدم فيها.

٢-٣ وشهد شخص يدعى ديفيد ويلبي، وهو من المقيمين في مترل السيد هيو، أنه أوقظ يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، حوالي الساعة ٣/٠٠، من قبل شخصين مسلحين ومقنّعين، أجبراه على الذهاب إلى غرفة السيد هيو. وذكر الشاهد أن أحد الرجلين اقتاد بعد ذلك السيد هيو إلى غرفة في الطابق السلفي، بينما بقي مقدم البلاغ معه ومع والدة السيد هيو. وزعم الشاهد كذلك أن القناع سقط فانكشف له وجه مقدم البلاغ. وأفيد بأن مقدم البلاغ فر مرعوبا عندما سمع الطلقات النارية في الطابق السفلي. وقد أشار السيد ويلبي لاحقا إلى مقدم البلاغ خلال عرض المشتبه بهم في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

٢-٤ وأثبتت شاهدة ادعاء ثانية، هي شقيقة القتيل، أنها سمعت ضجيجا آتيا من إحدى الغرف، مما اضطرها إلى فتح الباب، وأنها رأت رجلا مسلحا يحتجز أخاها. وقد أصيبت بدورها في ركبتها وسمعت صوت رصاصتين أطلقت على شقيقها.

٢-٥ وثبت أيضا وجود بصمات على أحد الأكواب تتطابق مع بصمات مقدم البلاغ.

٢-٦ واستند الادعاء كذلك إلى أقوال أدلى بها مقدم البلاغ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بعد أن تلت عليه الشرطة التحذير من أنها قد تُحسَب عليه. وفي هذه الأقوال، ادعى مقدم البلاغ أنه التقى صدفة بأحد معارفه، يدعى لوكي، ليلة الجمعة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر عندما كان عائدا من إحدى الحفلات. واشتكى مقدم البلاغ إلى لوكي من عدم امتلاكه لأي مال لشراء طعام لولده، لأن مشغِله لم يدفع إليه أجره بعد. فقال لوكي لمقدم البلاغ إنه يعرف مكانا من أين يمكنه الحصول على بعض المال وقرر مقدم البلاغ أن يذهب مع لوكي، رغم أن لوكي أبلغه بأنه يحمل سلاحا.

٢-٧ واعترف مقدم البلاغ في أقواله بأنه ساعد لوكي على اقتحام المنزل، حيث وجدا رجلا نائما، هو السيد ويلبي. وحسب أقوال مقدم البلاغ، سأل لوكي الرجل مالا لكنه أبلغه بأن المال في الغرفة المجاورة. بعد ذلك اقتاد لوكي السيد ويلبي إلى الغرفة المجاورة يتبعه مقدم البلاغ، حيث وجدوا رجلا آخر، هو السيد هيو. وأفيد بأن لوكي ألقى بكلا الرجلين أرضا وسأل السيد هيو: ''أين الجواز؟''. وصعدت والدة السيد هيو إلى الغرفة. وحسب أقوال مقدم البلاغ، اقتاد لوكي السيد هيو إلى الطابق السلفي، حيث سمع بعد ذلك طلقات نارية، ورأى لوكي يفر إلى خارج المنزل. ففر مقدم البلاغ أيضا، والتقى لوكي خلف المنزل وحصل منه على بعض المال المسروق من رئيس قلم المحكمة.

٢-٨ وذكر مقدم البلاغ في أقواله أنه قضى الليلة في منزل خالته وفي اليوم التالي، عِلم عن طريق الإذاعة أن رئيس قلم المحكمة العليا قد قُتل في منزله بعيار ناري. وعِلم مقدم البلاغ بعد ذلك أن الشرطة تبحث عنه فلاذ بالفرار. وبعد مرور أسبوع على ذلك، سلم نفسه إلى الشرطة.

٢-٩ ودفع محامي مقدم البلاغ بأن أقوال موكله لا ينبغي قبولها كدليل، لأنها تمت تحت الإكراه. وأُجري استجواب تمهيدي، تم خلاله الاستماع إلى شهادة عدة شهود، من بينهم أفراد شرطة التحقيق وأفراد أسرة مقدم البلاغ. وأدلى مقدم البلاغ بمعلومات تحت اليمين تتعلق بظروف إلقاء القبض عليه. وادعى أنه عِلم بأن أفرادا من أسرته قد احتجزتهم الشرطة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ فذهب طوعا إل مركز الشرطة الرئيسي رفقة قسيس في اليوم التالي. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، أدلى بأقوال إلى الشرطة لأنه أُخبر بأن أسرته لن يُفرج عنها إذا فعل ذلك وبعد إجراء الاستجواب التمهيدي، حكم القاضي بقبول الأقوال.

٢-١٠ وفي المحاكمة، أدلى مقدم البلاغ من قفص الاتهام بأقوال بدون حلف اليمين اعترف فيها بأنه كان موجودا في مكان الجريمة، لكنه ادعى أنه أجبر على الحضور. وذكر مقدم

البلاغ أنه كان قد بَلّغ في السابق عن لوكي فيما يتعلق بسرقة، ولهذا السبب هدده لوكي بالقتل عندما لقيه تلك الليلة. وذكر مقدم البلاغ أن لوكي وعصابته بعد ذلك ''قرروا أنهم ذاهبون للقيام بشيء ما وأن عليّ أن أشارك فيه''. وورد في الأقوال التي أدلى بها مقدم البلاغ بدون حلف اليمين، إنه سأل عمن يسكن المترل لكنه لم يتلق أي رد. واقتحم لوكي المترل و ''طلبوا مني أن أدخل إلى هناك أنا أيضا للحاق بلوكي''.

٢-١١ واعترف مقدم البلاغ في الأقوال التي أدلى بها بدون حلف اليمين أن ما رآه، بعد ما دخل مع لوكي إلى المترل، ''لم يكن عملية سرقة''. وذكر مقدم البلاغ أنه سمع لوكي يطلب إلى رئيس قلم المحكمة جواز سفره ويقول لوالدة رئيس قلم المحكمة أنهم مأجورون لقتل ابنها.

الشكوى

٣-١ يدعي المحامي بأن مقدم البلاغ وضع قيد الاحتجاز انتهاكا للمادة ٩ من العهد، إذ لم توجَّه إليه التهمة إلا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، أي بعد مرور ٤ أسابيع من تاريخ القبض عليه، و لم يؤت به للمثول أمام قاض أثناء تلك الفترة.

٣-٢ ويؤكد المحامي أن مقدم البلاغ لم يكن لديه متسع من الوقت وما يكفي من التسهيلات لإعداد دفاعه، وهذا انتهاك للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤. وفي هذا السياق، يقول المحامي إن مقدم البلاغ مثَّله عدة محامين في مختلف مراحل الإجراءات. ويدعي مقدم البلاغ كذلك أنه التقى بالمحامي الذي مثله في جلسة المحاكمة التمهيدية مرة واحدة فقط قبل انعقاد تلك الجلسة وأنه التقى بالمحاميين المكلفين بالمساعدة القضائية اللذين مثلاه خلال المحاكمة مرتين فقط قبلها.

٣-٣ ويقول المحامي إن تعليمات قاضي الموضوع فيما يتعلق بمسألتي الإكراه والاتفاق الجنائي، فضلا عن تعليقاته على قرار مقدم البلاغ الإدلاء ببيان غير مشفوع بأداء اليمين، هي بمثابة حرمان من العدالة، إذ أنها تعطي هيئة المحلفين الانطباع بأن القاضي حسب مقدم البلاغ مذنبا.

٣-٤ وفيما يخص استئناف مقدم البلاغ، يقرر إنه كان قد طلب من السيد فيبس أن يمثله وأنه تلقى، حسب قوله، في ٨ أيار/مايو ١٩٩١، تأكيدا لرغبة هذا المحامي في النظر في قضيته. ومع ذلك، وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، قام محام مختلف، عينته سلطات المساعدة القانونية بزيارة مقدم البلاغ. وكان هذا المحامي هو الذي مثَّل مقدم البلاغ عند تقديم استئنافه. وذكر أن محامي الاستئناف المعين لمقدم البلاغ لم يمض معه سوى حوالي ١٠ دقائق قبل الاستئناف، في يوم ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١. ويوضح مقدم البلاغ أن المحامي أخبره

بأن دعواه لا تستند إلى أساس. وأثناء جلسة الاستئناف، جادل المحامي في الاستئناف على أساس أن عبء الإثبات ومعياره لم يفسرا على النحو المناسب لهيئة المحلفين وأن التوجيهات المتعلقة بالإكراه كانت توجيهات غير سليمة. وعندما سألت المحكمة إن كان للمحامي أي مذكرات بشأن تعليمات قاضي المحاكمة المتعلقة بالاتفاق الجنائي، أجاب المحامي بالنفي، إذ كان يعتبر حجة كراون حجة دامغة في هذا الصدد. ويُقال إن ما ورد أعلاه يبين أن مقدم البلاغ لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا لدى الاستئناف من قبل محام من اختياره، وهذا انتهاك للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤.

٣-٥ ويقول المحامي أيضا إن التأخير لمدة ٤ سنوات فيما بين تاريخي الإدانة ورد التماس الحصول على إذن خاص للاستئناف، يشكل تأخيرا لا لزوم له في الإجراءات القضائية، وذلك انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٦ ويقول المحامي كذلك إن مقدم البلاغ وُضع ضمن المنتظرين للإعدام منذ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ويدعي أن مكوثه لمدة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام، فضلا عن إمكانية إعدامه بعد كل هذا التأخير، مخالف للمداة ٧ من العهد. وفي هذا السياق، يشار، في جملة أمور، إلى حكم مجلس الملكة في **قضية إيرل برات وإيفان مورغان ضد المدعي العام لجامايكا**، الذي صدر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

٣-٧ وأخيرا يدعي المحامي بأن ظروف احتجاز مقدم البلاغ ظروف غير إنسانية ومهينة وتشكل انتهاكا للمادة ١٠ من العهد. وفي هذا السياق، يشير إلى أن بعضا من زملائه المسجونين يعانون من أمراض عقلية بل ويهاجمون أحيانا سجناء آخرين مثلهم. ويقول أيضا إن ظروف السجن غير صحية. كما أن مقدمن البلاغ يقرر أن حالته الجسمانية تدهورت منذ أن احتجز وأنه أصبح يعاني من قرحة. وفي هذا السياق يدعي أنه لم يعرض على طبيب منذ عام ١٩٩٠. ولدعم ادعائه هذا، أشار المحامي إلى تقريرين عن الأوضاع في سجن مقاطعة سانت كاترين[٤] وإلى بيان صادر عن قس السجن جاء فيه ما يلي:

> ”الأوضاع في السجن هي بشكل عام أوضاع يرثى لها على نحو ما جاء بوضوح في تقرير وولف الذي نشر مؤخرا. إذا تنبعث رائحة كريهة تعبئ المكان من أنبوب كبير، مخصص لنقل مياه الصرف من الطابق العلوي، أي على بعد ثلاث ياردات من زنزانته، وهو يذكر أنه لم يعرض على طبيب منذ عام ١٩٩٠ وأنه

(٤) تقرير هيئة العفو الدولية المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتقرير فرقة العمل المعنية بالخدمات الإصلاحية والمعينة من قبل الحكومة (وزارة الخدمات العامة) المؤرخ آذار/مارس ١٩٨٩.

لا يزال ''يعالج'' قرحته بنفسه. والحقيقة أنه لا يوجد طبيب بهذا السجن، ولو كان طبيبا يأتي عند الاستدعاء''.

٣-٨ ويقال إن المسألة ذاتها لم تعرض على هيئة أخرى للتحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ عليها

٤-١ قدمت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ تعليقات على موضوع الدعوى، وذلك من أجل التعجيل بفحص البلاغ.

٤-٢ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، أوضحت الدولة الطرف أن هذه القضايا تتعلق بتوجيهات قاضي المحاكمة لهيئة المحلفين وبالتالي فهي مسائل يتعين، حسب اجتهاد اللجنة القضائي، أن تترك لمحاكم الاستئناف.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ انتهكت بسبب قرار محامي مقدم البلاغ التخلي عن الاستئناف، ادعت الدولة الطرف إنه لا يمكن تحميلها المسؤولية عن الطريقة التي يدير بها المحامي قضية من قضاياه، ما دامت قد عينت محاميا كفؤا لتقديم المساعدة القانونية. ومع ذلك فقد قالت الدولة الطرف إنه ستجرى تحقيقات في الظروف التي لم يلب فيها طلب مقدم البلاغ الحصول على محام خاص .

٤-٤ وعارضت الدولة الطرف اعتبار أن احتجاز مقدم البلاغ ضمن المنتظرين للإعدام لما يزيد عن خمس سنوات يرقى تلقائيا إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وقالت إن الظروف الخاصة بكل حالة ينبغي أن تفحص قبل أن يمكن تقرير ذلك.

٤-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بأن ظروف احتجاز مقدم البلاغ تنتهك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، أقرت الدولة الطرف بوجود مصاعب في نظام السجون، لكنها لم تقبل الجزم بأن المعايير متدنية بحيث تشكل انتهاكا للعهد. وفي هذا السياق، أشارت الدولة الطرف إلى أحدث تقرير عن السجون الجامايكية أعدته لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية عقب زيارة إلى عين المكان، و لم يرد فيه أي شيء يدعم مزاعم مقدم البلاغ.

٥ - وفي معرض التعليق على رسالة الدولة الطرف، اقتصر المحامي على مقبولية البلاغ. وأوضح أن مقدم البلاغ لم يقدم طلبا إلى المحكمة العليا (الدستورية) لكي تنصفه، إذ أنه ما كان لهذا الانتصاف أن يكون ذا أثر أو حتى متاحا لمقدم البلاغ بسبب عدم توافر المال لديه وعدم إتاحة المساعدة القانونية لتحقيق هذا الغرض وبسبب عدم رغبة المحامين

الجامايكيين في تمثيل مقدمي الطلبات بدون مقابل. وتقرر بالتالي أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة أثناء دورتها السادسة والخمسين في مقبولية البلاغ.

٦-٢ واستوثقت اللجنة، على نحو ما هو مطلوب في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي.

٦-٣ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تثر أية اعتراضات على مقبولية البلاغ. ومع ذلك بحثت اللجنة ما إذا كانت مزاعم مقدم البلاغ تستوفي معايير البروتوكول الاختياري للمقبولية.

٦-٤ وزعم مقدم البلاغ أنه لم يكن لديه متسع من الوقت لتحضير دفاعه، وأن هذا انتهاك للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد. إلا أن اللجنة ذكرت أن مقدم البلاغ التقى بممثله القانوني في عدة مناسبات قبل بدء المحاكمة وأنه لم يكن ثمة ما يشير إلى أن مقدم البلاغ أو ممثله القانوني شكا للقاضي أثناء المحاكمة من عدم إتاحة متسع من الوقت للتحضير للدفاع. وفي هذه الظروف، اعتبرت اللجنة أنه لم يقم الدليل على هذا الزعم، وفاء بغرض المقبولية. ولذلك فلقد كان هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ ولاحظت اللجنة إن جزءا من مزاعم مقدم البلاغ يتعلق بالتعليمات التي وجهها القاضي إلى هيئة المحلفين. وأشارت اللجنة إلى اجتهادها القضائي السابق وكررت قولها إنه ليس من واجب اللجنة بصورة عامة إعادة النظر في التعليمات المحددة الموجهة لهيئة المحلفين من قاضي الموضوع. ، بل هو من اختصاص محاكم الاستئناف في الدول الأطراف، وأن اللجنة لن تقبل هذه المزاعم ما لم يكن من الممكن التأكد من أن التعليمات الصادرة لهيئة المحلفين كانت تعسفية بشكل واضح أو كانت بمثابة حرمان من العدالة. وأحاطت اللجنة علما بزعم مقدم البلاغ بأن التعليمات في القضية المعروضة حاليا هي بمثابة حرمان من العدالة. ولاحظت اللجنة أيضا إعادة نظر محكمة الاستئناف في تعليمات القاضي، وخلصت إلى أن تعليمات قاضي الموضوع في هذه القضية لم تكن تشوبها عيوب تجعلها تعليمات تعسفية أو حرمانا من العدالة. وبناء عليه، كان هذا الجزء من البلاغ غير مقبول باعتباره يتنافى مع أحكام العهد، وذلك عملا بالفقرة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يخص زعم مقدم البلاغ بأنه لم يكن ممثلا أثناء الاستئناف من قبل محام من اختياره، ذكّرت اللجنة بأن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ لا تخول للمتهم حق اختيار المحامي الذي يعين له بدون أتعاب. وكان هذا الجزء من البلاغ بناء على ذلك غير مقبول باعتباره يتنافى مع أحكام العهد، وذلك بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بزعم مقدم البلاغ أنه لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا أثناء الاستئناف من قبل محاميه المعني الموفر في إطار المساعدة القانونية، لاحظت اللجنة من المعلومات المعروضة عليها أن المحامي في الواقع تشاور مع مقدم البلاغ قبل جلسة الاستئناف، وأن المحامي ناقش بالفعل أثناء هذه الجلسة أسباب الاستئناف. واعتبرت اللجنة أنه ليس من اختصاصها أن تشك في التقدير المهني للمحامي بشأن كيفية تقديم أسباب الاستئناف، ما لم يكن واضحا أن سلوكه كان متنافيا مع مصلحة العدالة. وعليه، فلقد خلصت اللجنة إلى أن مقدم البلاغ، في هذا الصدد، لا يحق له الادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وفيما يتعلق بزعم مقدم البلاغ بأن احتجازه المطول ضمن المنظرين للإعدام هو بمثابة انتهاك للمادة ٧ من العهد، أشارت اللجنة إلى اجتهادها[٥] السابق، وخاصة آراءها فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨[٦]. ويظل الاجتهاد القضائي لهذه اللجنة قائما على أن طول مدة الاحتجاز وحده لا يستتبع انتهاكا للمادة ٧ من العهد في غياب مزيد من الظروف القهرية الأخرى. وفي هذه القاضية، لم يقم مقدم البلاغ ولا محاميه الدليل على وجود مثل هذه الظروف. ولذلك لم يقبل هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ واعتبرت اللجنة أن ما تبقى من ادعاءات مقدم البلاغ، فيما يتعلق بمدة الاحتجاز دون المثول أمام قاض، والفترة فيما بين تاريخ الإدانة في المرحلة الابتدائية ورد طلبه للحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة، وظروف الاحتجاز، هو مما يتعين إقامة دليل كاف عليه لأغراض المقبولية وينبغي أن تبحث من حيث أساسها الموضوعي.

---

(٥) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥ (**ايرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا**)، التي اتخذت بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٢-٦. انظر أيضا، في جملة أمور، آراء اللجنة بشأن البلاغات رقم ١٩٨٨/٢٧٠ و ١٩٨٨/٢٧١ (**راندولف باريت وكلايد ستكليف ضد جامايكا**)، التي اتخذت بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢، ورقم ١٩٩١/٤٧٠، (**كيندلر ضد كندا**)، التي اتخذت بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣.

(٦) آراء اللجنة في قضية **إيرول جونسون ضد جامايكا**، التي اتخذت بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية وتعليقات محامي الدفاع عليها وتعليقات أخرى من الدولة الطرف

٧-١ في رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، تسلم الدولة الطرف، فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٩، بأن احتجاز مقدم البلاغ لمدة أربعة أسابيع قبل اتهامه أو تقديمه للمثول أمام القاضي كان أطول مما هو.

٧-٢ وفيما يخص الانتهاك المزعوم للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، وبسبب مضي أربع سنوات فيما بين تاريخي الإدانة ورد طلب الحصول على إذن خاص لتقديم التماس إلى مجلس الملكة، تلاحظ الدولة الطرف أنه ''لو جزئت هذه الفترة، كان ثمة تأخير مدته سنتان وثلاثة أشهر بين تاريخي الإدانة وتقديم الاستئناف وتأخير مدته عام وتسعة أشهر بين تاريخي رد طلب الاستئناف ورد طلب الحصول على إذن خاص للاستئناف أمام مجلس الملكة''. وتقول الدولة إنه بالرغم من أن الفترة الفاصلة بين تاريخي الإدانة وجلسة الاستئناف كانت أطول مما هو مستصوب، لا يشكل هذا الأمر انتهاكا للعهد.

٧-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٠، توضح الدولة الطرف بأنها حققت في ادعاء مقدم البلاغ بأنه لم يعرض على طبيب منذ عام ١٩٩٠ بالرغم من معاناته من قرحة، لكنها لم تجد أي دليل يدعم هذه المزاعم. وبناء عليه، تنكر الدولة الطرف أنه كان ثمة انتهاك للعهد في هذا الصدد.

٨ - ويقرر المحامي في رسالته المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إنه ليست له ملاحظات فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة ١٠ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، وأن ما فهمه من الرد على الانتهاك المزعوم للفقرة ٣ من المادة ٩ هو أن الدولة تقر بانتهاك العهد في هذا الصدد.

٩ - وتوضح الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ أن موقفها إزاء تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٩، في هذه القضية هو أن ''احتجاز مقدم الطلب لمدة أربعة أسابيع كان أطول مما هو مستصوب سواء لاتهام مقدم البلاغ أو تقديمه للمثول أمام قاض، لكن هذا لا يشكل مع ذلك انتهاكا للمادة ٩ (٣)''.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتيحت لها، على نحو ما هو مطلوب بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتعطي الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الحق لأي فرد تم القبض عليه في أن يعرف أسباب القبض وأن يطلع على الفور على أي اتهامات توجه إليه. وتعطي الفقرة ٣ من المادة ٩ أي فرد تم اعتقاله أو احتجازه بتهمة جنائية الحق في أن يمثل على الفور أمام هيئة قضائية مختصة. ويزعم مقدم البلاغ أنه وقع ضحية لانتهاكات الحكمين كليهما إذ أنه يحاجي بأنه لم توجه له تهمة و لم يقدم للمثول أمام قاض إلا بعد مرور أربعة أسابيع من تاريخ القبض عليه.

١٠-٣ وفيما يخص الانتهاك المزعوم للفقرة ٢ من المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ أوضح في بيانه المشفوع بالقسم أثناء المحاكمة أنه سلم نفسه للشرطة وأن ضابطا بالشرطة مذكورا اسمه قال له في الليلة ذاتها إنه يستجوب بشأن ''اشتراكه في اغتيال السيد ديريك هيو''. وقررت اللجنة بناء على ذلك أن هذه الوقائع لا تكشف عن انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩.

١٠-٤ وقررت اللجنة، مع ذلك، أن احتجاز مقدم البلاغ لمدة أربعة أسابيع قبل تقديمه للمثول أمام هيئة قضائية مختصة يشكل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

١٠-٥ وقد ادعى مقدم البلاغ أن فترة الأربع سنوات التي انقضت منذ تاريخ إدانته إلى تاريخ رد طلبه للحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة تشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤. وتكرر اللجنة قولها بأن جميع الضمانات الممنوحة بموجب المادة ١٤ من العهد ينبغي أن تحترم بدقة في أي إجراء جنائي، خاصة في قضايا الإعدام، وتلاحظ فيما يتعلق بفترة السنتين والثلاثة أشهر التي انقضت منذ تاريخ إدانة مقدم البلاغ حتى تاريخ رد استئنافه في محكمة الاستئناف، أن الدولة الطرف أقرت بأن هذا التأخير أمر غير مستصوب، لكنها لم تقدم أي توضيحات أخرى. وفي غياب أي من الظروف التي تبرر التأخير، تقرر اللجنة فيما يتعلق بهذه الفترة أنه حدث انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، بالإضافة إلى انتهاك المادة ٥.

١٠-٦ غير أنه فيما يتعلق بفترة السنة والتسعة أشهر التي انقضت منذ صدور حكم محكمة الاستئناف حتى رد طلب مقدم البلاغ للحصول على إذن خاص من أجل الاستئناف أمام اللجنة القضائية بمجلس الملكة في نيسان/أبريل ١٩٩٣، تلاحظ اللجنة أن التماس مقدم البلاغ لم يقدم إلا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وتقرر بناء عليه أنه لم يحدث أي انتهاك للعهد فيما يتعلق بهذه الفترة.

١٠-٧ وادعى مقدم البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠، وذلك على أساس ظروف الاعتقال التي مر بها في سجن مقاطعة سانت كاترين وبسبب عدم العناية الطبية بقرحة أصابته حسب زعمه في عام ١٩٩٠. ويستند مقدم البلاغ في إثبات ادعاءاته إلى

تقرير مؤرخ آذار/مارس ١٩٨٩ صدر عن فرقة العمل المعنية بالخدمات الإصلاحية والمعينة من قبل الحكومة، وتقرير صادر عن هيئة العفو الدولية بتاريخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى بيان صادر عن قس السجن، بناء على زيارة قام بها لمقدم البلاغ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤. إلا أن الدولة الطرف أنكرت صحة المزاعم المتعلقة بالظروف العامة للاحتجاز في سجن مقاطعة سانت كاترين بالاستناد فقط إلى تقرير غير منشور صادر عن لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية بعد زيارة إلى عين المكان لا يحتوي، حسب زعمها، على أي شيء يدعم ''الصورة المرعبة التي رسمتها مزاعم مقدم البلاغ''. كما أن الدولة الطرف أنكرت صحة زعم مقدم البلاغ أنه يعاني من قرحة لم يحصل لأجلها على أي عناية طبية، حيث أكدت أنها قد حققت في الأمر دون العثور على أي دليل يدعم هذه المزاعم.

١٠-٨ وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ لا يشير فقط إلى الظروف غير الإنسانية والمهينة بصورة عامة في السجن، بل هو يزعم أيضا مزاعم محددة مثل تقاسمه زنزانته مع سجناء يعانون من أمراض عقلية، وأنه لم يعرض على طبيب منذ عام ١٩٩٠ وبوجود أنبوب ضخم لتصريف مياه الصرف ذات الرائحة الكريهة بالقرب من زنزانته. وتلاحظ اللجنة أنه فيما يتعلق بهذه المزاعم المحددة أنكرت الدولة الطرف صحة أن مقدم البلاغ قد حُرم من العناية الطبية الكافية. وفي هه الظروف، تقرر اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٠ قد انتُهكت.

١١ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من رأيها أن الحقائق المعروضة عليها تكشف انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ بالإضافة إلى انتهاك للمادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢ - والدولة الطرف ملزمة وفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، بأن توفر للسيد بينيت سبيلا فعالا للانتصاف، بما في ذلك التعويض. وأن الدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣ - هذا وقد اعترفت جامايكا عندما أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة بالبت في وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد. وقد قُدمت هذه القضية بغرض النظر فيها قبل أن يصبح نقض جامايكا للبروتوكول الاختياري نافذا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ وطبقا للمادة ١٢ (٢) من البروتوكول الاختياري، فإن البلاغ مرهون باستمرار تطبيق البروتوكول الاختياري. وعملا بالمادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها

بتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

ويطلب من الدولة الطرف أيضا نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت الآراء باللغات الأسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]